حكم الصلاة بين السواري
دراسة فقهية مقارنة

أ . م . د. انس ياسين ابراهيم

The judgement of prayer among the pillars
Adoctrinal comparative study

Asst. prof. phd. Anas Yasseen Ibraheem

The research talks about the prayer among the pillars. The researcher talks about the jndisprudent`s idea when saying: The prayer could be for the Emam and the single among the pillars. But it is hateful for the one who follows the Emam as it has a cut for the line, it can be done when necessary.

La décision sur la prière parmi les mâts
Étude comparative jurisprudencielle

P. ajoint. D: Anass Yassin Ibrahim...

La recherche parle au sujet de la prière parmi les mats et que le chercheur a déclaré les visions des jurisconsultes, ils ont dit: qu'il est permis de prier parmi les mâts pour l'Imam et le priant singulier, mais c'est détesté comme une nécessité exceptionnelle pour le priant qui suit l'Imam de raison de la coupure du rang de la prière …

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبعد:

فإن مسألة الصلاة بين السواري من المسائل التي ذكرها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وتكلم فيها صحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وحصل فيها خلاف بين العلماء قديما وحديثا.

وتجدد اليوم الخلاف بين الناس في مساجدنا على هذه المسألة، حتى نرى بعض الذين نصبوا أنفسهم أنهم أئمة يمنعون الناس من الصلاة بين السواري مطلقا، وقاموا بتعليق اللوحات الجدارية الكبيرة في مدخل المصلى، مستدلين على ذلك بظواهر الأحاديث التي وردت في ذلك.

بل الأكثر من ذلك حين دخولنا إلى بعض جوامع الموصل نرى الناس يصلون في باحة المسجد تحت أشعة الشمس، في حين نجد فراغا في داخل المسجد وليس فيه إلا العدد القليل منهم، بحجة أن هذا المسجد فيه عدد من السواري، حتى ضاق الأمر على الناس.

وهذه الظاهرة هي التي دفعتني إلى البحث والتقصي في هذا الموضوع، من خلال الرجوع إلى كتب السنة الصحيحة والنظر فيها، وتمييز أقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وقد اتبعت في ذلك المنهج العلمي المتعارف عليه، موثقا للأقوال الأئمة من كتبهم، ومخرجا للأحاديث والآثار، ومناقشا للأدلة، ومفسرا للغريب، ومرجحا في المسائل حسب ما تبين لي.

وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وعموم المسلمين، وأن يتقبله مني، وأن يغفر لي ولوالدي، وأهل بيتي وجميع المؤمنين، وأن يضاعف لنا به الأجر والمثوبة، وأن يتجاوز عن كل خطأ وتقصير، وأن يعفو عن كل سهو وزلل، إنه هو الغفور الرحيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تشتمل المقدمة على الأمور الآتية:

أولا ــ أسباب اختيار البحث.

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما يأتي:

١ــ إن الصلاة بين السواري من المسائل الفقهية المهمة التي حصل فيها خلاف بين العلماء قديما وحديثا.

٢ــ تنبع أهمية هذه المسألة كونه تتعلق بالركن الثاني من أركان دين الإسلام الحنيف ألا وهو الصلاة.

٣ــ بيان الحكم الشرعي الصحيح في هذه المسألة وفق المنهجية العلمية الرصينه التي تعتمد على الدليل الصحيح.

٤ــ مساعدة طلاب العلم وبخاصة المهتمين بدراسة علم الفقه الإسلامي على الإحاطة، ولو بقدر يسير بهذا الموضوع توفيرا للوقت والجهد.

ثانيا ــ منهج البحث.

١ــ اعتمدت على جمع المادة العلمية لهذا البحث من المصادر الأصلية المعتبرة.

٢ــ بذلت الوسع في استقصاء الأقوال الواردة في كل مسألة، وذلك بذكر المذاهب الأربعة، حسب التسلسل الزمني، ثم ذكرت ما وقفت عليه من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة المعتبرين حسب الإمكان.

٣ــ ذكرت أدلة كل الأقوال، مبتدئا بأدلة القول الأول، ثم الثاني، وهكذا إلى آخر الأدلة، وأذكر المناقشة التي ترد على الدليل عند الاستدلال به، ثم الإجابة

عليها إن وجد شيء من ذلك؛ ليتضح الدليل وصلاحيته للاستدلال في مقام واحد.

٤ــ وثقت كل مذهب أو قول من مصادره الأصلية.

٥ــ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة، ورقم الآية.

٦ــ خرجت الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري أو مسلم اكتفيت بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وما لم يخرجه أحدهما أو كلاهما، خرجته من الصحاح والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث، وقد اعتمدت في ذلك على ما ذكره أهل العلم في ذلك.

٧ــ خرجت الآثار الواردة في البحث من مظانها، مع بيان درجة الأثر إن وجدت في ذلك نقلاً.

٨ــ ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

ثالثا ــ خطة البحث.

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة .

أما المقدمة : فتشتمل على ما يأتي:

أولا ــ أهمية البحث .

ثانيا ــ منهج البحث .

ثالثا ــ خطة البحث .

وأما التمهيد: فيشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعرف الحكم.

المطلب الثاني: تعريف الصلاة.

المطلب الثالث: تعريف السواري.

وأما المباحث: فيشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم الصلاة بين السواري.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جواز الصلاة بين السواري.

المطلب الثاني: كراهية الصلاة بين السواري.

المطلب الثالث: حرمة الصلاة بين السواري.

المبحث الثاني: أدلة العلماء في حكم الصلاة بين السواري:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة من قال بجواز الصلاة بين السواري.

المطلب الثاني: أدلة من قال بكراهية الصلاة بين السواري.

المطلب الثالث: أدلة من قال بحرمة الصلاة بين السواري.

وأما الخاتمة: ففيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

تمهيد

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم.

المطلب الثاني: تعريف الصلاة.

المطلب الثالث: تعريف السواري.

المطلب الأول: تعريف الحكم.

أولا ــ الحكم لغة: يأتي الحكم في اللغة العربية على عدة معان منها:

١ــ بمعنى الحكمة والسداد: وهو وضع الشيء في موضعه، قال الله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[١]. أي حكمة ورشادا أو علما أو قضاء أو فصلا بين الناس أو سلطانا وملكا.

٢ــ ويأتي بمعنى القضاء: يقال: حكم له وعليه، وحكم بينهما، فالحاكم: هو القاضي في عرف اللغة والشرع[٢].

وقد تعارف الناس في العصر الحاضر على إطلاقه على من يتولى السلطة العامة، قال الله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[٣]: أي لقضائهم وفصلهم بين المتخاصمين[٤].

٣ــ ويأتي بمعنى المنع والصرف: يقال: حكمت الرجل عن رأيه. ويقال: حكمت الفرس وأحكمته: إذا جعلت له حكمة تمنعه عن الجموح والعدد وتصرفه عن

---

(١) سورة الأنبياء: من الآية /٧٩.

(٢) ينظر لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ:١٢/١٤١.

(٣) سورة الأنبياء: من الآية٧٨/.

(٤) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة ــ مصر، د ــ ط: ١/٥٨١.

المشي طبعا، ومنه سمّى الرجل حكيما، لأنه يمنع نفسه ويردها ويصرفها عن هواها(١).

٤ــ ويأتي بمعنى الإحكام والإتقان، ومنه قوله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾(٢)(٣).

ومنه: الحكيم من أسماء الله تعالى: أي محكم للعالم الدال على قدرته وعلمه لكونه محكما متقنا.

٥ــ بمعنى العلم والفقه: ومنه قوله تعالى:﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾(٤)(٥).

ثانيا ــ الحكم اصطلاحا:

١ــ **الحكم في اصطلاح الأصوليين:** هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع(٦).

٢ــ **والحكم في اصطلاح الفقهاء:** هو مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، أو مدلول خطاب الله، أو الأثر الذي يترتب على الدليل، كالوجوب والحرمة

---

(١) ينظر تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى:٢٠٠١م: ٦٩/٤.

(٢) سورة هود: من الآية ١.

(٣) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٨١/١.

(٤) سورة مريم: من الآية ١٢.

(٥) ينظر تهذيب اللغة:٦٩/٤.

(٦) ينظر شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٢٤/١؛ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢٥/١.

والإباحة..[١].

وعلى هذا فالفرق بين الاصطلاحين هو: أن الحكم الشرعي عند الأول نفس النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث وغيرهما، وعند الفقهاء هو الأثر الذي تقتضيه هذه النصوص.

فالأحكام الأصولية هي مستنبطة من كلام الله تعالى، والأحكام الفقهية هي الآثار التي تقوم بأفعال المكلفين.

فقوله تعالى:﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[٢]، يقتضى وجوب الإيفاء بالعقود.

فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإيفاء هو الحكم في اصطلاح الفقهاء. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[٣]، هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، وحرمة قربان الزنا هو الحكم في اصطلاح الفقهاء[٤].

وينقسم الحكم إلى قسمين: حكم تكليفي وحكم وضعي.

١ــ **الحكم التكليفي:** هو "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير"[٥].

---

(١) ينظر التمهيد شرح مختصر الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ٨/١.

(٢) سورة المائدة: من الآية١.

(٣) سورة الإسراء: من الآية ٣٢.

(٤) ينظر علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، الطبعة الثامنة عن دار القلم، د ــ ت، ١٠٠/١؛ الشرح الكبير لمختصر الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ٨٩/١.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ١٧٥/١.

٢ــ **الحكم الوضعي:** هو "خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو كونه صحيحًا أو فاسدًا، أو رخصة أو عزيمة، أو أداء أو إعادة أو قضاء"(١).

المطلب الثاني: تعريف الصلاة.

أولا ــ الصلاة لغة:

أصل الصلاة لغة يرجع إلى الدعاء، ومنه قوله تعالى:﴿ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ ﴾(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ))(٤)، أي: فليدع لأهله، كما قاله الأكثرون(٥).

وقال الشاعر الأعشى:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْت مُرْتَحِلَا يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا

عَلَيْك مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْت فَاغْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا(٦)

---

(١) ينظر المصدر نفسه.

(٢) سورة التوبة: من الآية ٩٩.

(٣) سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

(٤) المسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، الحديث: ١٤٣١، ١٠٥٤/٢.

(٥) ينظر الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ٥٥٣/١.

(٦) ينظر جمهرة أشعار العرب: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفى: ١٧٠هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د ــ ط، ١٨/١.

وبيّن الإمام المجد صاحب القاموس أن مادة (ص ل و) و(ص ل ي) موضوعة لأصل واحد هو الضم والجمع، وجميع تفاريعها وتقاليبها كيفما تصرّفت وتقلّبت راجعة لذلك، وذكر أمثلة ذلك مبسوطة موضّحة، منها:

١ــ الصّلا: أي وسط الظّهر، أو ما انحدر من الوركين، والانضمام فيهما واضح.

٢ــ صلاه بالنار: شواه؛ لأنه ينضم وتجتمع أجزاؤه.

٣ــ الصّلاية: لمدقّ الطّيب.

٤ــ المصلّي من أفراس الحلبة: يجمع مع السابق.

٥ــ الصّلوات: كنائس اليهود لاجتماعهم فيها.

٦ــ المصولة: المكنسة تجمع الكناسة.

٧ــ الصّيلة بالكسر: عقدة في العذبة.

٨ــ التّصويل: كنس نواحي البيدر؛ أي: جمع ما تفرق منها.

٩ــ اللّوص: اللّمح من خلل باب، أو الانحراف عن الطريق، كأنه طلب الاختفاء والانجماع.

١٠ــ الولص: الانضمام لريبة.

١١ــ الوصول للشيء: الاجتماع به[١].

وسمي الدعاء صلاة؛ لأن الداعي قصد جميع المقاصد الحسنة الجميلة، والمواهب السنية الرفيعة أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، دينا ودنيا، بحسب اختلاف السائلين، ففيه معنى الجمعية[٢].

---

(١) ينظر الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، عني به: بوجمعة عبد القادر مكري ومحمد شادي مصطفى عربش، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى – ١٤٢٦هـ، ٣٧/١ ــ ٣٩.

(٢) ينظر القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار الريان للتراث، ١٧/١.

ثانيا ــ الصلاة اصطلاحا:

عرَّفها العلماء بأنها: "أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم"(١).

وأرادوا بالأقوال: تكبيرة الإحرام، والقراءة، والتسبيح، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده، والتسليم.

وبالأفعال: النية؛ لأنها فعل قلبي، والقيام، والركوع، والاعتدال، والسجود مرتين، والجلوس بينهما، وجلوس التشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي يعقبه السلام، والترتيب القيام، والركوع، والسجود، والجلوس، ونحوه(٢).

وأضاف بعضهم على التعريف الأول، فقال:" هي أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة"(٣)، فأضاف نية الصلاة، والشروط التي يجب توفرها قبل الدخول فيها.

وعرفها بعضهم بأنها:" قربة فعلية، ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط"(١).

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، الطبعة: الأولى، ٣٦/١؛ تحفة المحتاج شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د ــ ط، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، ٤١٥/١.

(٢) ينظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دــ ط، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، ٤١٥/١.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر ــ بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٣٧٧/١.

ثالثا ــ الصلاة في القران الكريم:

ورد لفظ الصلاة في القران الكريم على معان كثيرة منها:

١ــ الصلاة بمعنى الدعاء: قال تعالى:﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾(٢)، أي ادع لهم.

٢ــ بمعنى الاستغفار: قال تعالى:﴿ وَصَلَوٰتِ ٱلرَّسُولِ ﴾(٣)، أي استغفاره لهم.

٣ــ بمعنى بيوت الصلاة أو الكنائس: قال تعالى:﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾(٤).

٤ــ بمعنى الإسلام: قال تعالى:﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴾(٥)، أي: ولا أسلم.

٥ــ بمعنى الدين، قال تعالى:﴿ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ ﴾(٦).

٦ــ بمعنى القراءة: قال تعالى:﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾(٧)، أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن.

٧ــ بمعنى الصلاة الشرعية، أو الصلوات الخمس: قال تعالى:﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾(٨). قال ابن الجوزي –رحمه الله– تعالى: "وكذلك كل صلاة قُرِنَت بذكر الزكاة".٦

---

(١) الهداية الكافية الشافية شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية ــ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، ٤٣/١.

(٢) سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

(٣) سورة التوبة: من الآية ٩٩.

(٤) سورة الحج: من الآية٤٠.

(٥) سورة القيامة: الآية٣١.

(٦) سورة هود: من الآية ٨٧.

(٧) سورة الإسراء: من الآية ١١٠.

(٨) سورة البقرة: من الآية ٣.

٨ــ الصلاة بمعنى صلاة الأمم الماضية: قال تعالى:﴿ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾[١][٢].

المطلب الثالث: تعريف السواري.

أولا ــ السواري لغة: بفتح السين جمع مفرده سارية، والسارية تجمع أيضا على ساريات وسوار، وتأتي في اللغة العربية على عدة معان منها:

١ــ السارية: أسطوانة من حجارة أو آجر يقوم عليها السقف. وهذا هو المعنى المراد هنا.

٢ــ السارية: سحابة تسري ليلا، وجمعها السواري، وقال النابغة:

سَرَتْ عَلَيْهِ منَ الجَوْزاء ساريةٌ ..... تُزْجي الشَّمالُ عَلَيَه سالِفَ البَرَد[٣]

٣ــ بمعنى المطر: يقال وقِطارِ سارِيَةٍ بغَيرِ شِعارِ: أَي مطر بِغَيْر رعد[٤].

٤ــ بمعنى الجماعة: يقال وخرجت سارية من بني فلان حتى أوقعوا ببني فلان: أي جماعة تسري[٥].

---

(١) سورة مريم: من الآية ٣١.

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ٤٣٨/٣.

(٣) ينظر تهذيب اللغة: ٣٨/١٣.

(٤) ينظر المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٣٦٧/١.

(٥) ينظر أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ٤٥٢/١.

٥ــ صيغة المؤنث لفاعل سرى: يقال الأمراض السارية: الأمراض المعدية، لائحة سارية: لائحة داخلية تعتبر نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها.

٦ــ عمود يرفع عليه العلم: قال الشاعر:

رفعنا السواري تحت العلم ..... نباهي به ويباهي بنا(١).

ثانيا ــ السواري اصطلاحا:

استعمل بعض الفقهاء والمحدثين كلمة أساطين بدلا عن السواري، كما ورد في الحديث النبوي الشريف، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ))(٢).

وكلمة أساطين: مفردها أسطوانة: وهي العمود التي تكون من حجر أو حديد يقوم عليها البناء، وكل عمود مبني إجمالا، وهي ترادف كلمة السواري.

وبعضهم استعمل لفظ الأعمدة بدلا عن السواري، وهي التي يقام عليها السقف في المساجد، كما ورد في الحديث النبوي الشريف، فعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ(٣).

---

(١) ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ١٠٦٢/٢.

(٢) سنن ابن ماجه: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، كتاب الصوم، باب الاعتكاف في خيمة في المسجد، الحديث:١٧٧٥، ٦٥٤/٢. قال شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف نعيم بن حماد، لكنه متابع، وعيسى بن عمر بن موسى صدوق حسن الحديث.

(٣) الجامع الصحيح المختصر: كتاب سترة المصلي، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، الحديث: ٤٨٢، ١٨٩/١.

وبنظر إلى التعريفين اللغوي والاصطلاحي، تظهر العلاقة بينهما وهي العموم والخصوص المطلق، فالتعريف اللغوي للسواري أعم من التعريف الاصطلاحي كما هو في الغالب(١).

المبحث الأول

حكم الصلاة بين السواري

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة بين السواري على ثلاثة أقوال، ويرجع سبب خلافهم في هذه المسألة تأويلهم للأحاديث النبوية التي وردت في هذا الباب، لذا سيكون تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جواز الصلاة بين السواري.

المطلب الثاني: كراهية الصلاة بين السواري.

المطلب الثالث: حرمة الصلاة بين السواري.

المطلب الأول

جواز الصلاة بين السواري

ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، وابن المنذر إلى جواز الصلاة بين السواري قياسا على الإمام والمنفرد، وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسعيد بن جبير، وإبراهيم التيمي، وسويد بن غفلة، ويحيى بن وثاب، وهو

(١) ينظر ضوابط المعرفة: عبدالرحمن حسن حبنكة، دار القلم ــ دمشق، ط٦، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م، ص٥٧.

قول الكوفيين، والحسن، وابن سيرين، وربيع بن خثيم رحمهم الله تعالى[١]. واليكم نصوصهم في ذلك:

قال الإمام محمد بن الحسن: "قلت أرأيت إذا صف القوم يوم الجمعة بين الأساطين في الجمعة وغيرها، هل تكره ذلك؟ قال: لا أكره، وليس به بأس"[٢].

وقال السرخسي: "والاصطفاف بين الاسطوانتين غير مكروه؛ لأنه صف في حق كل فريق، وإن لم يكن طويلا، وتخلل الاسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع، أو كفرجة بين رجلين، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء، ولا يوجب الكراهة"[٣].

وقال الإمام مالك:" لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد"[٤].

قال ابن يونس في تعليقه على ذلك: يعني لا بأس أن تكون الصفوف متصلة بالعمد، وليس ذلك من تقطع الصفوف الذي نهي عنه[٥].

---

(١) ينظر الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، ١٤٧/٢؛ نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٢٢٩/٣.

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، د ـ ط، ٣٦٢/١.

(٣) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ٦٢/٢.

(٤) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٩٥/١.

(٥) ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٤٣١/٢.

وقال أبو الحسن المالكي: "موضع السواري ليس بفرجة، أو لأنه موضع جمع النعال"(١).

قال ابن حجر نقلا عن الرافعي في شرح المسند: "احتج البخاري بهذا الحديث: أي حديث بن عمر عن بلال على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار إلى أن الأولى لمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية؛ فلا كراهة في الوقوف بينهما: أي للمنفرد، وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية"(٢).

وقال ابن الملقن:"وهو مقصود الترجمة لا شك، في جواز الصلاة بين السواري، وقول البخاري في غير جماعة إشارة إلى قطعها الصفوف"(٣).

وقال ابن البطال: "الصلاة بين السوارى جائزة، وإنما يكره أن يكون الصف يقطعه أسطوانة إذا صلوا جماعة؛ خشية أن يمر أحد بين يديه، وإن كان الإمام سترة لمن خلفه"(٤).

---

(١) شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، د ـ ط، ٢٨/٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ٥٧٨/١.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ٥٢/٦.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ١٣٣/٢.

المطلب الثاني

كراهية الصلاة بين السواري

ذهب الإمام أحمد واسحق بن راهويه والنخعي، والشوكاني في رواية، إلى كراهة الصلاة بين السواري، واختلف العلماء الذين قالوا بالكراهة، فمهنم من قال بذلك مطلقا بدون أي قيد أو شرط، ومنهم من قيد الكراهة بشرط أو قيد، وسيتم توضيح ذلك بالتفصيل:

أولاــ نص الإمام أحمد على كراهة الصلاة بين الأساطين مطلقا، من غير تفصيل بين قليل أو كثير، جمعة أو غيرها، نقله عنه جماعة، منهم: أبو طالب، وابن القاسم [١].

ثانياــ يكره الصلاة بين السواري إذا قطعت الصف، وحملوا كلام أحمد على ذلك. وهو قول القاضي أبو يعلى وأصحابه، وكذا نقل حرب عن إسحاق، أنه يكره ذلك للصف، ولا يكره لمن صلى وحده.

ويشهد له: ما نقله ابن منصور، عن أحمد، وقد سأله: هل يقوم الإمام بين الساريتين يؤم القوم؟ قال: إنما يكره للصف، إذا كان يستتر بشيء فلا بأس[٢].

ولم يتعرضوا لمقدار ما يقطع الصف، وكأنه يرجع في ذلك إلى العرف، وشرط بعض أصحاب أحمد أن يكون عرض السارية التي تقطع الصف ثلاثة أذرع، وأما

---

(١) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـــ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـــ – ١٩٩٦م، ٥٩/٤ _ ٦٠.

(٢) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـــ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ، د ـــ ت، ٢٩٩/٢.

السَّواري التي دون ذلك، فهي صغيرة لا تقطعُ الصُّفوفَ، ولا سيَّما إذا تباعدَ ما بينها، فلا يُكره الوقوفُ بينها[١].

وهذا القول هو معنى قول من قال من أصحاب أحمد: إن من وقف عن يسار الإمام، وكان بينه وبينه ما يقوم فيه ثلاثة رجال لا تصح صلاته؛ لأن الرجل يقوم في مقاربة ذراع، والتحديد بابه التوقيف ولا توقيف هنا، ومتى دعت الحاجة إلى الوقوف بين السواري فلا كراهة[٢].

ثالثاــ ومن أهل الحديث من حمل الكراهة على من صلى وحده مع الجماعة بين السواري، لأنه يصير فذا، بخلاف من صلى مع غيره، وهذا بعيد جدا، ولا فرق في هذا بين ما بين السواري وغيرها.

رابعاــ نقل حرب عن الإمام أحمد : الكراهة سواء قلوا أو كثروا، وإن كانوا عشرة.

خامساــ صرح أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي بكراهة قيام الإمام بين السواري [٣].

سادساــ قال أبو طاهر من المالكية:" والصلاة بين الأساطين مكروهة، إلا أن يضيق المسجد"[٤].

وعلل من قال بكراهة الصلاة بين الأساطين ــ السواري ــ بأشياء منها:

---

(١) ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ،٣٠٩/٤.

(٢) ينظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م،١٢٤/١.

(٣) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥٩/٤ _ ٦٠.

(٤) التنبيه على مبادئ التوجيه: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن حسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ١٧٦/١.

أولا ــ أنه يقطع الصف.

ثانيا ــ ولأنه يصلي إلى غير جدار قريب.

ثالثا ــ أنها توقع خللاً في الصف.

رابعا ــ أنها موضع الأقدام، ولا تخلوا عن نجاسة غالباً.

خامسا ــ أنها محال الشياطين على ما قيل.

سادسا ــ أنها مصلى الجن المؤمنين(١).

المطلب الثالث

حرمة الصلاة بين السواري

ذهب بعض العلماء إلى حرمة الصلاة بين السواري، متقولين في ذلك بما هو منقول عن الصحابي ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وهو قول النخعي، وبه قال الشوكاني في رواية أخرى عنه، ومحمد ناصر الدين الألباني وعلي حسن علي وغيره من المعاصرين(٢).

(١) ينظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،١٨٥/٦؛ شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، ٢٢٣/٣.

(٢) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٦٠/٤؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ٢٦١/٢؛ توفيق الباري: علي حسين علي، دار ابن القيم ــ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م، ص٣٤.

قال الشوكاني:" والحديثان المذكوران في الباب ــ حديث أنس وحديث قرة ــ يدلان على كراهة الصلاة بين السواري، وظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن ذلك محرم".

ثم قال:" وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري، ولم يقل: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري. ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد، ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة، فيحمل المطلق على المقيد. ويدل على ذلك صلاته – صلى الله عليه وسلم – بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال، وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب"(١).

وذهب بعض الحنابلة إلى تأويل الكراهة التي نص عليه الإمام أحمد رحمه الله بمعنى الحرمة، مستدلين على أن السلف كانوا يستعملون بهذا المعنى، قال ابن القيم:" فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك"(٢).

قال الشنقيطي:" إنه لا تجوز الصلاة بين السواري، واختلفوا، فقال بعضهم: إنما نهي عن الصلاة بين السواري؛ لأنها تقطع الصفوف، وهذا وجه للتعليل.

---

(١) نيل الأوطار: ٢٢٩/٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٣٤/١.

والوجه الثاني: إنها كانت موضع الأحذية، وليست موضع العبادة، ولذلك مُنِع منها تنزيهاً وتشريفاً للصلاة، كما هو معهود في غير ما مثال من الشرع؛ فلذلك قالوا: لا يصلى بين السواري لهذا، وإنما يصلى في الصف التالي"(١).

المبحث الثاني

أدلة العلماء في حكم الصلاة بين السواري

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة من قال بجواز الصلاة بين السواري.

المطلب الثاني: أدلة من قال بكراهية الصلاة بين السواري.

المطلب الثالث: أدلة من قال بحرمة الصلاة بين السواري.

المطلب الأول

أدلة من قال بجواز الصلاة بين السواري

أستدل أصحاب من قال بجواز الصلاة بين السواري بأدلة منها:

١ــ عَنْ سَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– دَخَلَ الْكَعْبَةَ. فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِي –صلى الله عليه وسلم – قَدْ خَرَجَ ، وَأَجِدُ بِلاَلاً قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلاَلاً، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ: نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

٢ــ وفي رواية أخرى: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) شرح زاد المستقنع:١/٢٢٥.

(٢) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، الحديث:٣٨٨، ١/١٥٥.

وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ)[١].

٣ــ وفي رواية أخرى: عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى، وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ[٢].

قال ابن دقيق العيد:" وفي الحديث: دليل أيضا على جواز الصلاة بين الأساطين والأعمدة، وإن كان يحتمل أن يكون صلى في الجهة التي بينهما، وإن لم يكن في مسامتتهما حقيقة. وقد وردت في ذلك كراهة، فإن لم يصح سندها قدم هذا الحديث وعمل بحقيقة قوله " بين العمودين " وإن صح سندها: أول بما ذكرناه: أنه صلى في سمت ما بينهما. وإن كانت آثارا فقط: قدم المسند عليها"[٣].

٤ــ وفي رواية أخرى: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ (بِالْمِفْتَحِ) فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ (بِالْمِفْتَحِ) فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ

---

(١) الجامع الصحيح المختصر: كتاب سترة المصلي، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، الحديث: ٤٨٢، ١/١٨٩.

(٢) الجامع الصحيح المختصر: كتاب سترة المصلي، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، الحديث: ٤٨٣، ١/١٨٩.

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ١/٣١٥.

الدُّخُولَ فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ)[١].

٥ــ وفي رواية أخرى: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ، وَدَنَا خُرُوجُهُ وَوَجَدْتُ شَيْئًا، فَذَهَبْتُ وَجِئْتُ سَرِيعًا، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ: نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[٢].

٦ــ وفي رواية أخرى: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ[٣].

٧ــ وفي رواية أخرى: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَسَبَقْتُ النَّاسَ وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ مِنْ وَرَاءِ

---

(١) الجامع الصحيح المختصر: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، الحديث:٤١٣٩،٤/١٥٩٨.

(٢) سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١م، كتاب الحج، باب موضع الصلاة في البيت، الحديث:٣٨٩٠، ٢/٣٩٢.

(٣) سنن النسائي الكبرى: كتاب الحج، باب موضع الصلاة في البيت، الحديث: ٢٩٠٨، ٥/٢١٧.

الْبَابِ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ:(صَلَّى بِحِيَالِكَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ)(١).

٨ــ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَى الله عَلَيهِ وَسَلَمَ(٢).

٩ــ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: دَخَلَ الْبَيْتَ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وِجَاهَكَ(٣)، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ(٤).

---

(١) شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، الحديث:١/٣٩٠ .

(٢) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، الحديث: ٦٧٣، ٢/١٢. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، عبد الحميد بن محمود– وهو المِعوَلي– روى عنه جمع، ووثقه النسائي، وتابعه الذهبي وابن حجر، وقال الدارقطني: كوفي يحتج به، وذكره ابن حبان في "الثقات". عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

(٣) وجاهك: وتجاهك مُثَلَّثَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِكَ. ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٠/٢١٦.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة – القاهرة، د ــ ت، مسند المكيين، أحاديث عثمان بن طلحة رضي الله عنه، الحديث:١٥٤٢٤، ٣/٤١٠. قال: شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه عروة بن الزبير لم يسمع من عثمان بن طلحة وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

١٠ــ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، دَاخِلَ الْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَلَمَّا صَلَّى، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ:(هَاهُنَا)، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى(١).

١١ــ وفي رواية أخرى قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ السَّارِيَتَيْنِ، مَضَيْتُ حَتَّى لَزِقْتُ بِالْحَائِطِ. قَالَ: وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي فَصَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ:(أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: فَقَالَ: هَاهُنَا أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ صَلَّى). قَالَ: قُلْتُ: فَكَمْ صَلَّى؟ قَالَ: عَلَى هَذَا أَجِدُنِي أَلُومُ نَفْسِي أَنِّي مَكَثْتُ مَعَهُ عُمُرًا، ثُمَّ لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى؟ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا، قَالَ: فَجِئْتُ فِي مَقَامِهِ، قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي، فَلَمْ يَزَلْ يُزَاحِمُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ أَرْبَعًا(٢).

١٢ــ حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي(٣).

١٣ــ حدثنا يحيى بن سعيد، عن وقاء قال: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَؤُمُّنَا بَيْنَ

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م، كتاب الصلاة في الكعبة، باب ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم، الحديث: ٣٢٠٥، ٤٨٠/٧. قال شعيب: إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد: من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: تتمة مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد، الحديث: ٢١٧٨٠، ١١٤/٣٦. قال شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: باب من رخص فيه ــ الصلاة بين السواري ــ، الحديث: ٧٥٠٥، ١٤٧/٢.

سَارِيَتَيْنِ(١).

١٤ــ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يَؤُمُّ قَوْمَهُ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ(٢).

١٥ــ حدثنا وكيع: نا سفيان وإسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: كَانَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ يَؤُمُّنَا بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ(٣).

المطلب الثاني

أدلة من قال بكراهية الصلاة بين السواري

١ــ عن عبد الحميد بن محمود، قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي(٤) هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

قال الآبادي:" الحديث يدل على كراهة الصلاة بين السواري، والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: باب من رخص فيه ــ الصلاة بين السواري ــ، الحديث: ٧٥٠٧، ١٤٧/٢.

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: من رخص فيه ــ الصلاة بين السواري ــ، الحديث: ٧٥٠٨، ١٤٧/٢.

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: من رخص فيه ــ الصلاة بين السواري ــ، الحديث: ٧٥١٠، ١٤٧/٢.

(٤) أي كنا نحترز عن الصلاة بين السواري. ينظر عون المعبود:٢٦١/٢.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصفوف، باب الصفوف بين السواري، الحديث:٦٧٣،٢/١٢. قال شعيب: إسناده صحيح، عبد الحميد بن محمود- وهو المِعوَلي- روى عنه جمع، ووثقه النسائي، وتابعه الذهبي وابن حجر، وقال الدار قطني: كوفي يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

جمع النعال، قال ابن سيد الناس: والأول أشبه؛ لأن الثاني محدث، قال القرطبي روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين"(١).

٢ــ وفي رواية أخرى: عن عبد الحميد بن محمود، قال: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنْ الْأُمَرَاءِ فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ، فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

٣ــ وفي رواية أخرى: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنْ الْأُمَرَاءِ فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

٤ــ وفي رواية أخرى: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الصَّفِّ فَرَمَوْا بِنَا حَتَّى أُلْقِينَا بَيْنَ السَّوَارِي. فَتَأَخَّرَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم(٤).

٥ــ وفي رواية أخرى: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أُصَلِّي، قَالَ: فَأَلْقَوْنَا بَيْنَ السَّوَارِي، قَالَ: فَتَأَخَّرَ أَنَسٌ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ: (إِنَّا كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٥).

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢٦١/٢.

(٢) الجامع الكبير – سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، الحديث: ٢٢٩، ٣٠٤/١.

(٣) السنن الكبرى: كتاب المساجد، باب الصف بين السواري، الحديث: ٨٩٧.

(٤) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: كتاب الصلاة، باب كراهية الصف بين السواري، الحديث: ٥٤٠٩،٣ ١٠٤/٥.

(٥) المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين ــ القاهرة – مصر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، كتاب الصلاة، فألقونا بين السواري، الحديث :٧٩٦، ٣٢٦/١ .

٦ــ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:(كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا)(١).

٧ــ وفي رواية أخرى: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُطْرَدُ طَرْدًا أَنْ نَقُومَ بَيْنَ السَّوَارِي فِي الصَّلاَةِ(٢).

٨ــ وفي رواية أخرى: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:(كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَيْنَ الأَسَاطِينِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٣).

قال الزيلعي في بيان معنى هذا الحديث بعد تضعيفه إياه بجميع طرقه، قال البيهقي: "معناه أن السارية تحول بينهم، فإن كان منفردا أو جماعة لم يجاوز ما بين الساريتين، فإنه لا يكره، لحديث ابن عمر: أن النبي عليه السلام حين دخل الكعبة جعل عمودا عن يمينه، وعمودا عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى"(٤). وهذا ما ذهب إليه الأمام النووي في خلاصة الأحكام(٥).

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الصلاة بين السواري في الصف، الحديث:١٠٠٢، ٣٢٠/١. قال شعيب: إسناده حسن.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب كراهية الصف بين السواري، الحديث: ٥٢٠٥، ١٤٨/٣.

(٣) المستدرك على الصحيحين: كتاب الطهارة، ومن كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة، الحديث: ٧٩٤، ٣٣٩/١. قال الذهبي: صحيح.

(٤) ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تقديم: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٣٢٦/٢.

(٥) ينظر خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، تحقيق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٧٢١/٢.

٩ــ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ بَيْنَ الأَسَاطِينِ(١).

١٠ــ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَخَذَ بِقَفَايَ فَأَدْنَانِي إِلَى سُتْرَةٍ ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا(٢).

١١ــ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ بَيْنَ الأَسَاطِينِ، وَقَالَ: أَتِمُّوا الصُّفُوفَ(٣).

١٢ــ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن مهاجر، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ تُصَلُّوا بَيْنَ الأَسَاطِينِ(٤).

ويمكن أن يجاب عن هذه الأحاديث بأنه يحتمل أن يكون المقصود بما يتقيه الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، هو الاضطراب في الصف وعدم تسويته، وليس خصوص الصلاة بين السواري؛ لان قطع السواري للصفوف قطع معفو عنه، بدليل قطع منبر النبي صلى الله عليه وسلم الصف الأول في مسجده عليه الصلاة والسلام. وبدليل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بين العمودين داخل الكعبة المشرفة، كما سبق ذكره من أحاديث البخاري رحمه الله(٥).

---

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: كتاب الصلاة، من كان يكره الصلاة بين السواري، الحديث:٧٥٠١.

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: كتاب الصلاة، من كان يكره الصلاة بين السواري، الحديث:٧٥٠٢.

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: كتاب الصلاة، من كان يكره الصلاة بين السواري، الحديث:٧٥٠٣.

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: كتاب الصلاة، من كان يكره الصلاة بين السواري، الحديث:٧٥٠٤.

(٥) ينظر : ص١٧.

المطلب الثالث

أدلة من قال بحرمة الصلاة بين السواري

١ــ عن قتادة، عن معاوية بن قرة عن أبيه، قال:(كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا)(١).

٢ــ وفي رواية أخرى: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:(كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَيْنَ الأَسَاطِينِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٢).

٣ــ وفي رواية أخرى: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:(كُنَّا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُطْرَدُ طَرْدًا أَنْ نَقُومَ بَيْنَ السَّوَارِي فِي الصَّلاَةِ)(٣).

٤ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَيْمَنَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِي))(٤).

٥ــ وفي رواية أخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِمَيَامِنِ الصُّفُوفِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَا بَيْنَ السَّوَارِي، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ)(٥).

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف، الحديث: ١٠٠٢، ٣٢٠/١. قال شعيب: إسناده حسن.

(٢) المستدرك على الصحيحين: كتاب الطهارة، ومن كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة، الحديث: ٧٩٤، ٣٣٩/١. قال الذهبي: صحيح.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب كراهية الصف بين السواري، الحديث: ٥٢٠٥، ١٤٨/٣.

(٤) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى:٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، باب مَنِ اسْمُهُ جَعْفَرٌ، الحديث: ٣٣٣٨، ٣٣٩/٣. قال ابن حجر: رواه الطبراني في الأوسط والكبير،وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي ــ القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م،٩٢/٢.

(٥) المصنف: كتاب الصلاة، باب فضل ميامن الصفوف، الحديث: ٢٤٧٧، ٥٨/٢.

٦ــ عن معدي كرب، قال: قال ابن مسعود: (لاَتَصْطَفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي وَلاَ تَأْتَمُّوا بِالْقَوْمِ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ)(١).

٧ــ وفي رواية أخر: (لاَ تَأْتَمُّوا بِقَوْمٍ يَمْتَرُونَ، وَلاَ تُصَلُّوا بَيْنَ السَّوَارِي)(٢).

٨ــ وفي رواية أخر: (لَا تَصْطَفُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ، وَلَا تُصَلِّ وَبَيْنَ يَدَيْكَ قَوْمٌ يَمُرُّونَ)(٣).

القول الراجح:

بعد الإطلاع على أقوال العلماء وبيان أدلتهم في حكم الصلاة بين السواري، يظهر لنا رجحان أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى جواز الصلاة بين السواري، وذلك لما يأتي:

أولاــ ثبوته بالأدلة الصحيحة كما في صحيح البخاري وغيره من كتب الصحاح من أنه صلى الله عليه وسلم صلى بين السواري.

ثانياــ وأن الذين قالوا بكراهة وحرمة الصلاة بين السواري لا ترتقي أدلتهم إلى معارضة ما ورد من الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره.

ثالثاــ السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقطعة للصفوف، وإذا وقع الفاصل بين الساريتين بشكل واسع؛ فإنه بمثابة الصف. بخلاف ما إذا كانت المسافة قصيرة كما في وقتنا الحالي فلا يصدق على الذي بينها على أنه صف.

رابعاــ وإذا كانت السواري منفرجة وواسعة فقد اغتفر وسامح الأئمة الأعلام فيها، قياسا على المنبر الذي كان موجودا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان قاطعا للصف الأول، ومع ذلك لم يحكم الصحابة بالمنع من الصف الأول، ولم يأمروا بتأخير الأئمة، فدل ذلك على أن في الأمر سعة.

خامساــ لا يكاد يخلو اليوم في زماننا مسجد من المساجد الكبيرة القديمة والحديثة عن السواري، فإذا قلنا بعدم أو كراهية الصلاة بين السواري فأين يصلي الناس، ثم إن هذه السواري هي من الهندسة المعمارية التي يكون عليها قوام المسجد.

---

(١) المعجم الكبير: باب العين: من اسمه عمر، الحديث: ٩٢٩٣، ٩/٣٠٠.

(٢) المعجم الكبير: باب العين: من اسمه عمر، الحديث: ٩٢٩٤، ٩/٣٠٠.

(٣) المعجم الكبير: باب العين: من اسمه عمر، الحديث: ٩٢٩٥، ٩/٣٠٠.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها توصل الباحث:

١ــ السواري تأتي في اللغة العربية على عدة معان: منها السارية التي تكون من حجر، والسحابة التي تسري ليلا، وبمعنى المطر والجماعة وغيرها من المعاني.

٢ــ هناك بعض الألفاظ ترادف معنى السواري استعملها بعض الفقهاء والمحدثين، كلفظ الأعمدة والأساطين، وكلها بمعنى واحد، وهي التي تكون من حجر أو حديد يقوم عليها سقف المسجد.

٣ــ الحكم في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، في اصطلاح الفقهاء: هو مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، أو مدلول خطاب الله، أو الأثر الذي يترتب على الدليل، كالوجوب والحرمة والإباحة.

٤ــ الصلاة تأتي في اللغة العربية بمعنى الدعاء ووسط الظهر والشواء، وفي الاصطلاح: هي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

٥ــ إن الصلاة بين السواري من المسائل المهمة التي حصل فيها خلاف بين أهل العلم قديما وحديثا.

٦ــ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز الصلاة بين السواري، قياسا على الإمام والمنفرد.

٧ــ استدل الجمهور القائلين بجواز الصلاة بين السواري، بالأدلة صحيحة من السنة النبوية المطهرة والآثار الواردة عن الصحابة وأقوال الأئمة العلماء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

٨ــ ذهب الإمام أحمد واسحق إلى كراهية الصلاة بين السواري، واختلف العلماء في سبب الكراهة، فمهنم من قال بذلك مطلقا بدون أي قيد أو شرط، ومنهم من قيد الكراهة بشرط أو قيد.

٩ــ ذهب بعض العلماء إلى حرمة الصلاة بين السواري، متقولين في ذلك بما هو منقول عن الصحابي ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

١٠ــ بعد الإطلاع عن الأدلة يظهر لنا أن القول الراجح في مسألة الصلاة بين السواري هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الصلاة بين السواري، وذلك لثبوته بالأدلة الصحيحة.

قائمة المصادر

١-إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣-أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٤- الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبوالوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، د ـ ط.

٥- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد ابن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ٩٩٧م.

٦-إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، لطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، دـ ت.

٨-بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٩-التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٠- تحفة المحتاج شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د ـ ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١١- التمهيد شرح مختصر الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٢-التنبيه على مبادئ التوجيه: أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن حسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣-تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٤ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٥- توفيق الباري: علي حسين علي، دار ابن القيم ــ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ _ ١٩٩٠م.

١٦- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٧-الجامع الكبير ــ سنن الترمذي ــ: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى:٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

١٨- جمهرة أشعار العرب: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفى: ١٧٠هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د ــ ط.

١٩-حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دـ ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٠- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، تحقيق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام،

أبو العباس (المتوفى:٩٧٤هـ)، عني به: بوجمعة عبدالقادر مكري ومحمد شادي مصطفى عربش، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى – ١٤٢٦هـ.

٢٢- روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣- سنن ابن ماجه: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي- عَبداللّطيف حرزالله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م

٢٤-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٥- سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١م.

٢٦- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٢٧- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٨-شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (المتوفى:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٣م.

٢٩- الشرح الكبير لمختصر الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٠- شرح مختصر خليل: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، د ـ ط، د ـ ت.

٣١- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى:١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٣٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

٣٣- ضوابط المعرفة: عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم ـ دمشق، ط٦، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٤-علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ،الطبعة الثامنة عن دار القلم، د ـ ت.

٣٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:

محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى:٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣٨- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبدالعزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

٣٩- القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار الريان للتراث.

٤٠-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٤١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبوالبقاء الحنفي (المتوفى:١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٢- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى:٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٤٣- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن

سليمان الهيثمي (المتوفى:٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي ـ القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٤٦- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٧-المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٨- المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى:٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين ـ القاهرة – مصر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٩-ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة – القاهرة، د ـ ت.

٥٠-المسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥١- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة ـ مصر، د ـ ط ، د ـ ت.

٥٢- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، د ـ ط.

٥٣- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبدالحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى:٩٥٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الثالثة،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٥- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبومحمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تقديم: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دارالقبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٦- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٧- الهداية الكافية الشافية شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.